★ تعلن شركة فاير منز انشورنس كومباني اف نيويورك المعلن عن تسجيلها لدى وزارة العدلية في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٦ .

ان مجلس الوزراء الاردني قد وافق في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢١ على استبدال وكيلهـــا السابق السيد بولس عبد النور عطا الله من عمــان (بشركة د . ل ـ لارحمون واولاده المحدودة) اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٢ .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة بداية حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته السيد برهان نجيب الشريدة المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ١٩٦٠/٤/٩ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته احمد محمود عواد الحواته من بني حميدة مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمــان يوم الخميس الواقع ١٩٦٠/٣/٢٤ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته

فاذا لم تحضر وترسل وكيلا عنك تجري محا كمتك غيابياً

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته سلمان السبيلة ابو حايس من بني صخر مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاثنين الواقع ١٩٦٠/٣/٢١ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محا كمتك غيابياً .

تصحيح خطأ

ان اسم الشريك الثالث في شركة محلات فام المنشور اعلان تسجيلها على الصحيفة ١٣٧ من العـدد ١٤٧٤ من الجريدة الرسمية هو محمود كال قطان وليس محمـــد ...

الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٦٠ م . العدد ١٤٨٠

الفهرس

	الصفحة
نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٦٠ نظام جباة الاموال الاميرية	٢٦٣
وكالات الوزراء	٢٦٤
قرار رقم (١) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٢٦٥
» » (٢) » » » » » » »	٢٦٨
مرسوم صادر عن وزير الداخلية	٢٧٠
قرار لجنة السير الفرعية في لواء القدس	٢٧٠
اتفاق بشأن تجليد الجريدة الرسمية	٢٧٣
تصحيح خطأ	٢٧٣

دار الفرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٣/١٩٦٠

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم « ١٤ » لسنة ١٩٦٠

نظام جباة الاموال الاميرية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام جباة الاموال الاميرية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ ١/٤/١٩٦٠ .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجابي – موظف مختص بتحصيل الاموال الاميرية من المكلفين وتسليمها الى الخزينة العامة .

الاموال الاميرية – الاموال الاميرية حسب تعريفها في قانون تحصيل الاموال او في اي تشريع آخر وتؤدى الى الخزينة العامة .

المملكة – المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٣ – يسري هذا النظام على الجباة الذين تدخل مخصصاتهم في ملاك وزارة المالية ويعتبرون حينئذ مرتبطين في وزير المالية وتسري عليهم احكام نظام الموظفين المدنيين .

المادة ٤ – يناط بالجباة المشمولين باحكام هذا النظام تحصيل الاموال الاميرية التي لم تنص القوانين والانظمة الخاصة على تعيين مرجع خاص او طريقة معينة لتحصيلها .

المادة ٥ – يعين وزير المالية بموجب تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية مناطق التحصيل في المملكة وعدد الجباة اللازمين لها والمحاسبين الذين ترتبط هذه المناطق بهم وله ان يقسم كل منطقة الى دائرة او اكثر لغايات التحصيل .

المادة ٦ – لوزير المالية ان يتخذ كافة الاجراءات والترتيبات التي يراها ضرورية للاشراف على اعمال الجباة ومراقبتهم واصدار اية تعليمات لتنفيذ احكام هذا النظام



المادة ٧ – على دوائر الامن العام في مناطق التحصيل تزويد الجباة بالعدد الكافي من رجال الامن لمساعدتهم في تحصيل الاموال الاميرية والمحافظة عليها بناء على طلب المحاسب المختص .

المادة ٨ – على المحاسبين مراقبة الجباة وتدقيق اعمالهم والحرص على تطبيق الانظمة المالية فيما يتعلق بتحصيلاتهم وتسليمها للخزينة العامة .

المادة ٩ – يلغى نظام ربط الجباة بالمتصرفين والقائمقامين المنشور في العدد (٣٨٥) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٦/٤/١٩٣٣

٢/٣/١٩٦٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير (٠٠٠)	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم **محمد الامين الشنقيطي**	رئيس الوزراء **هزاع المجالي**
وزير الداخلية والدفاع **وصفي ميرزا**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**
وزير الخارجية (٠٠٠)		
وزير الاشغال العامة **يعقوب معمر**	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية **عاكف الفايز**	وزير العدلية والمواصلات **انور النشاشيبي**

وكالات الوزراء

لمناسبة سفر معالي السيد خلوصي الخيري وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير الى القاهرة لحضور المؤتمر الاقتصادي العربي ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بان يتولى معالي السيد موسى ناصر وزير الخارجية اعمال وزارتي الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير بالوكالة.

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٣/١٩٦٠ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبـا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشأن تعديل التعريفة الجمركية بشكله التالي :

قرار

١ ـ استنادا الى المـادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ ، قررنا اجراء التعديل التـالي في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٦٠/٦/أ/٢	واقيات ركب وجوارب مضادة لتمدد الاوردة	٢٠٪	معفاة

وزير المالية — هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد الوطني — حمدي الخيري

قرار رقم (١)

صـادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـــاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٦/١/٩٦٠ رقم ٢٥٧/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثانية من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ٩٥٩ وبيان ما اذا كان عضو المجلس التنفيذي الذي كان قائما بمقتضى القانون الاساسي لشرق الاردن لسنة ١٩٢٨ يعتبر وزيراً بالمعنى المنصوص عليه في هـــذه المادة ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ١٥/١٢/١٩٥٩ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنـا ان المجلس التنفيذي هو مجلس احدث بمقتضى احكام المادة ٢١ من القانون الاساسي لسنة ١٩٢٨ وهو الدستور الذي كان نافـذ المفعول في الاردن منذ سنة ١٩٢٨ حتى تاريخ العمل بالدستور الاردني رقم ٣ لسنة ١٩٤٧ . ولهــذا فان تقرير ما اذا كان هذا المجلس يعتـــبر مجلساً للوزراء والعضو فيه يعتبر وزيراً هو من الامور التي تتعلق بتفسير نصوص الدستور ومثل هـذا التفسير يخرج عن اختصاص الديوان الخـــاص بتفسير القوانين ويعود الى المجلس العـــالي عملا بالمادة ١٢٢ من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ .

ولهذا فاننا نقرر عدم اختصاص الديوان لتفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر / ٤/٢/١٩٦٠

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	عضو محكمة	بتفسير القوانين
وزارة المالية	لرئاسة الوزراء	التمييز	التمييز	رئيس محكمة التمييز
(مخالف)	(مخالف)	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

هذا من الاصل

قرار المخالفة

ملخص الموضوع هو ان دولة رئيس الوزراء طلب من الديوان الخاص بتفسير القوانين :

تفسير كلمة (الوزير) الواردة في المادة الـ (٢) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كانت تشمل عضو المجلس التنفيذي (ذلك المجلس الذي اوجـــده القانون الاساسي لشرق الاردن لسنة ١٩٢٨) لغايات المادة الـ (١٨) من قانون التقاعد المدني المشار اليه الباحثة في تقاعد الوزراء اي ان النص القانوني المطلوب تفسيره من الديوان الخاص هو نص معين في قانون التقاعد المدني لاغراض هذا القانون وغاياته .

فبالنسبة لموضوع التفسير المشار اليه آنفاً وانه منصب على نص معين في قانون التقاعد المـدني فاننا نرى ان حق الديوان الخاص بتفسـير هذا النص الذي لم تكن المحاكم قد فسرته هو أمر لا جدال فيه طبقاً للفقرة (١) من المادة ١٢٣ من دستور المملكة الاردنية الهاشميـة لسنة ١٩٥٢ ونصها (للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء) .

ومن أجـل الوصول الى التفسير المطلوب فان البحث لهذه الغاية يتطلب منا فيما يتطلب الرجوع الى القانون الاساسي لشرق الاردن لسنة ١٩٢٨ الملغى الذي اوجد المجلس التنفيذي لنرى ما اذا كان عضو هذا المجلس مشمولا بكلمة (الوزير) الواردة في المادتين ٢ و ١٨ من قانون التقاعد المـــدني لسنة ١٩٥٩ ولغايات هذا القانون ومن هنا اختلفنا مع الاكثرية المحـترمة التي رأت ان القانون الاساسي المذكور يشكل منطقة حرام محظور على الديوان الخاص ان يتعرض اليها لمقاصـــد التفسير المطلوب وان ذلك من اختصاص المجلس العالي الذي له وحده حق تفسير الدستور ونحن نرى ان رجوعنا للقانون الاساسي الملغى لسنة ١٩٢٨ لمقاصـــد التفسير المطلوب لا يشكل تفسيراً للدستور بالمعني المقصود في المادة ١٢٢ من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ للاسباب التالية :

١ ـ ان الدستور المقصود في المادة (١٢٢) المشار اليها هو الدستور القائم المعمول به اي دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ وليس الدستور او القانون الاساسي السابق الملغى بدليل ان الديوان الخاص المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور الاردني الملغى لسنة ١٩٤٧ كان له حق تفسير القوانين العادية والدستور ايضاً كما ان الديوان الخـاص في المادة (٥٥) مكررة من القانون الاساسي الملغى لسنة ١٩٢٨ كان له حق تفسير القوانين العادية والقانون الاساسي ايضاً امـــا دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعمول به فهو الذي انفرد بايجاد هيئتين للتفسير احداهما المجلس العالي لتفسير الدستور نفسه والثانية الديوان الخاص لتفسـير القوانين العادية

٢ ـ ومهما يكن من امر فان تفسير الدستور الذي هو من اختصاص المجلس العالي يقصد به تفسيره لغايات هذا الدستور ولاجراء احكامه في حين ان التفسير المطلوب موضوع البحث هو لغايات نصوص قانون التقاعد المدني لسنه ١٩٥٩ ومن اجل اجراء احكامه .

٣ ـ ان الرجوع للقانون الاساسي الملغى لسنة ١٩٢٨ هو من قبل الرجوع لمصدر تاريخي للاستعـــانة بهذا المصدر للوصول الى التفسير المطلوب وليس هو تفسيرا لهذا المصدر بالذات وليس من داع لتفسيره لو اقتصر الامر عليه

والاخذ برأي الاكثريةالمحترمة في هذا الصدد يؤدي الى ان المجلس العالي يختص ايضـا بتفسير الدستور العثماني وقبله القانون الاساسي التركي المعبر عنه بالتنظيمات الخيرية التي اعلنها السلطان عبد المجيد سنة ١٢٥٥ هـ. وهذا ما نستبعده .

وعلى ضوء ما تقدم لا نتردد في القول ان الاستعانة بالمصدر التاريخي لانشاء المجلس التنفيذي من أجـل الوصول للتفسير المطلوب لايخرج الديوان الخاص عن حدود اختصاصه .

ومن حيث الموضوع ذاته نجد ان كلمة (الوزير) الواردة في المادة (٢) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ ولاغراض المادة (١٨) الباحثة في تقاعد الوزراء نجد ان هذه الكلمة لا تشمل اعضـــاء المجلس التنفيذي للاعتبارات التالية :

أ ـ ان الشارع في قانون التقاعد المشار اليه اوجد احكاماً خاصة بتقاعد الوزراء تختلف عن القواعد العامة المتعلقة بتقـــاعد موظفي الدولة وعلى هذا يقال بأن الاحكام الباحثة في تقـــاعد الوزراء هي احكام استثنائية والقاعدة الفقهية المقررة في الاستثناء انه لا يكون الا بالنص الصريح ولا يجري عليه القياس ولا يجوز التوسع فيه ويقتصر على ما ورد عليه ومن أجل ذلك نجد ان واضع القانون عندمـا اراد ان يضم الى الوزراء اشخاصاً آخرين ذوى مراكز معينة نص عليهم صراحة كوزير البلاط ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ورئيس محكمة التمييز فلو اراد ان يضم ايضاً اعضاء المجلس التنفيذي القديم لنص عليهم صراحة ايضا .

ب ـ ان قانون التقاعد المدني المطلوب تفسير نص من نصوصه صدر في ظل دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ الذي هو الدستور القائم ويجب اعطاء كلمة (الوزير) الواردة في قانون التقاعد المذكور المعنى الذي ينسجم مع معنى هذه الكلمة في هذا الدستور والوزير في هـــذا الدستور هو عضو مجلس الوزراء الذى – يضطلع بمسؤولية ادارية وسياسية (مادة ٤٥ منه) في حين ان المجلس التنفيذي الذي نص على أنشائه المادة (٢١) من القانون الاساسي لشرق الاردن الملغى لسنة ١٩٢٨هو مجلس استشاري لسمو الامير وقتئذ وكان يجوز انتخاب اعضـائه من بين الموظفين الرئيسيين ويضطـلع بمسؤولية ادارية فقط دون المسؤولية السياسية بسبب وضع البلاد تحت الانتداب في ذلك التاريخ ومما يعزز هذا الرأي انه جـــاء في لائحة الاسباب الموجبة لقانون التقـــاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الذي نحن بصدده ان ايجاد وضع خاص لتقاعد الوزراء انما هو بسبب ما يضطلعون به من مسؤوليـات ادارية وسياسية الامر الذي يدل على استبعاد اعضـــاء المجلس التنفيذي من دائرة شمول كلمة (الوزير) بسبب عدم اضطلاعهم بمسؤوليات سياسية .

١٩٦٠/٢/٤

المستشار الحقوقي لوزارة المالية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
جمـال الحسن	شكري المهتدي

قرار رقم (٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٠/١/٣١ رقم ٩٢٥/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المواد ٧٤ – ٧٨ من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ وبيان ما اذا كان في هذه المواد ما يمنع من تعبئة الوظيفة التي شغرت باعـارة الموظف للخدمة في حكومة اخرى أو في المؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية في داخل المملكة أو خارجها .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان المادة ٧٤ من نظام الموظفين المشار اليه تنص على انه تجوز اعارة الموظف للخدمة في حكومة اخرى أو في المؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية في داخل المملكة أو خارجها .

٢ ـ ان المادة ٧٥ منــه تنص على ان مدة الاعارة للموظف المعـــار تحسب له من حيث استحقاق الزيادة السنوية والترفيع في جهاز الدولة .

٣ ـ ان المادة ٧٦ منه تنص على ان الموظف المعار لا يتقاضى أي جزء من راتبه في اثناء مدة اعارته .

٤ ـ ان المادة ٧٨ منه تنص على ان الدائرة التي اعير منهـــا الموظف تكون ملزمة باعـادته الى وظيفة معادلة لوظيفته الاصلية او الى الدرجة او الراتب اللذين يكون قد اكتسبها عند انتهاء مدة الاعارة في الدائرة التي اعير منها .

وهذه النصوص، كما يبدو ليس فيها ما يفيد منع تعبئة الوظيفة التي شغرت عن طريق اعارة مشغلها للخدمة في احدى الجهات المبينة في المادة ٧٤ المذكورة ، بل على العكس من ذلك فان في هـذه النصوص ما يفيد جواز املاء الوظيفة الشاغرة ، اذ ان المادة ٧٨ لا تحتم اعادة الموظف المعار الى نفس الوظيفة التي كان يشغلها بل اوجبت فقط اعادته الى وظيفة معادلة لوظيفته الاصلية او الى الدرجة او الراتب اللذين يكون قد اكتسبهما عند انتهاء مـــدة الاعارة . ولو كان المشترع قصد ابقاء الوظيفة شاغرة طيلة مدة الاعارة لـكان اورد نصاً على الزام الدائرة التي اعير منها الموظف باعادته الى نفس وظيفته .

وكذلك فان المادة ٧٦ لا تجيز ان يتقاضى الموظف المعار أي جزء من راتبه في اثناء مدة اعارته . وذلك ليتسنى صرفه للموظف الذي يعين للوظيفة الشاغرة .

لهذا نقرر انه ليس في المواد المطلوب تفسيرها مـــا يمنع من املاء الوظيفة التي تشغر باعارة الموظف للخدمة في الجهات المبينة في المادة ٧٤ منها .

صدر ١٩٦٠/٢/١٤ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	مندوب ديوان الموظفين
علي مسمار	موسى الساكت	الياس الخوري	(مخالف)	(مخالف)

قرار المخالفة

نخالف قرار الاكثرية المحترمة ونرى وجوب قراءة احكام المادة ٧٨ من نظام الموظفين المدنيين لسنة ١٩٥٨ على ضوء احكام المادة ٥٨ من نظام الموظفين واحكام قانون ديوان الموظفين المدنيين واحكام قانون الميزانية العامة والمعنى اللغوي لكلمة « اعارة » للاسباب التالية :

١ ـ لقد اعطت الفقرة (أ) من المادة ٥٨ من نظام الموظفين الوزير المختص صلاحية نقـــل الموظف ضمن الوزارة الواحدة من أي مكان الى أي مكان آخر داخل المملكة أو خارجها ، ومن أي وظيفة إلى أي وظيفة اخرى شريطة ان لا يؤدي النقل الى ان يشغل الموظف المنقول وظيفة اقل درجة من وظيفته الاصلية بموجب الملاك ويستدل على ان النقل بموجب الفقرة المذكورة ينحصر اثره بالنقل ضمن الوزارة الواحدة من الفقرات (ب) و (ج) و (د) التي ينصرف اثرها للنقل من دائرة الى اخرى ضمن الوزارة الواحدة او من وزارة الى وزارة اخرى . وما دام ان من واجب الوزير المختص ان يعيد الموظف المنقول الى وظيفة اخرى لاتقل عنها درجة فمن واجبه ايضا ان يعيد الموظف المعار الى وظيفته السابقة او الى وظيفة معادلة لوظيفته الاصلية في الدائرة التي اعير منها . وما دام ان الدائرة التي اعير منها الموظف ملزمة باعادته الى وظيفة معادلة لوظيفته الاصلية فانها لا تستطيع ان تنفذ التزامها هذه الا اذا ابقيت وظيفته الاصلية شاغرة او كانت ميزانية دائرته تتضمن وظيفة اخرى شاغرة بنفس الدرجة .

٢ ـ ان صفة الالزام الواردة في احكام المادة ٧٨ من نظام الموظفين ينحصر اثرها ضمن صلاحيات الوزير المختص لتنفيذ مفعولها عند انتهاء الاعارة ، وما دام ان حرية طلب ملء الوظيفة الشاغرة متروكة للوزير بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ المعدلة من قانون ديوان الموظفين المدنيين لسنة ١٩٥٥ فعلى الوزير المختص ان لا يطلب ملء هذه الوظيفة بموجب هذه الصلاحية لكي يتمكن من تنفيذ التزامه بموجب المادة ٧٨ من نظام الموظفين ما دام انه اشترك مع مجلس الوزراء في الموافقة على اعارته ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون التقاعد وفي احكام انظمة الموظفين .

٣ ـ ان صفة الالزام الواردة في احكام المادة ٧٨ من نظام الموظفين لا يمتد اثرها الى قانون الميزانية العامة ، اذ لا يستطيع الوزير ان يضمن ادراج وظيفة معادلة لوظيفة الموظف المعار في قانون الميزانية ، بل يقتصر مفعولها على الاحتفاظ بوظيفة الموظف المعار شاغرة او بوظيفة اخرى من نفس الدرجة اذا كان ملاك دائرته يتضمن وظيفة شاغرة معادلة لوظيفة الموظف المعار . وعلى فرض ان الوزير استطاع ادراج مخصصات لوظيفة اخرى فان ذلك يحمل الميزانية عبء وظيفة اخرى جديدة لا لزوم لها وهذا خلاف المقصود من الاعارة .

٤ ـ ان معنى الاعارة ينصرف الى استخدام الموظف موقتا في مؤسسة عامة او في وظيفة غير مصنفة يعود بعدها الى وظيفته الاصلية بموافقة مجلس الوزراء بناء على طلب من الجهة المعيرة او الجهة المستعيرة . ولا يشترط ان



يستمر الموظف المعار في الاعارة طيلة المدة التي قررها مجلس الوزراء اذا نشأت اسباب توجب انهاء الاعارة فاذا لم تحتفظ الدائرة التي اعير منها الموظف بوظيفة الموظف الاصلية او بوظيفة اخرى معادلة لها نشأت مشكلة لا يمكن حلها الا بالخروج على احكام المادة ٧٨ من نظام الموظفين خلافا لشروط الاعارة وقواعدها .

من هذه الاسباب كلها تتضح ضرورة عدم ملء وظيفة الموظف المعار اثناء مدة الاعارة وبقاؤها شاغرة .

وكيل ديوان الموظفين
رفعت المفتي

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

مرسوم صادر عن وزير الداخلية

بموجب المادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ آمر بما يلي :

المادة ١ ـ الغاء الامر الصادر عني بتشكيل مجلس قروي لقرية بديا المنشور في الجريدة الرسمية ملحق رقم (٢) العدد ١١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٣

المادة ٢ ـ تكليف مدير ناحية سلفيت بالاضافة الى مختار ولجنة القرية باستلام اوراق هذا المجلس وسجلاته وحفظها رهن تدقيقها تمهيداً لتصفية شؤون هذا المجلس كلياً

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

قرار

لجنة السير الفرعية في لواء القدس

اوافق بالاستناد الى المادة (١٨٩) من قانون النقل على الطرق على قرار لجنة السير الفرعية في لواء القدس المتخذ في جلستها الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٣ المتضمن تعريفة اجور معـــدلة لاسعار تذاكر السفر في سيارات الباص في لواء القدس وفق الجدول التالي ووضع هـذه التعريفة موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، كما اوافق على البند الثاني من قرار اللجنة الآنف الذكر .

عقدت لجنة السير الفرعية في لواء القدس جلستها الثامنة في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق في ١٣ شباط ١٩٦٠ ، برئاسة عطوفة السيد حسن الكاتب ـ محـــافظ القدس ونظرت في المواضيع المدرجة على جدول اعمالها واتخذت المقررات التالية :

١ ـ تعريفة اجور السفر في سيارات الباص الكبيرة والصغيرة في لواء القدس .

كانت لجنة السير الفرعية في لواء القدس في جلستها الرابعة المنعقدة بتاريخ ٦ اب ١٩٥٩ قد بحثت في شكاوى الاهالي في مدن وقرى لواء القدس بسبب زيادة وارتفاع الاجور التي تتقاضاها شركات الباصات منهم لعدم وجود تعرفة اجور رسمية دائمة ، وقد درست اللجنة هذا الموضوع عملا بمنطوق المادة ١٨٩ أ و ب بند (٣) من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ المنشور في العدد (١٤١٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٥٩ ، وقد قررت اللجنة وضع تعريفة لاجور الباصات في لواء القدس ، ورفع جدول بها الى معالي وزير الداخلية للمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية ، وقد رفعت اللجنة الجدول المشار اليه الى معالي الوزير بموجب كتاب عطوفة رئيسها رقم ١٠/٢٥/١١٤٩٢ المؤرخ في ٣١ آب ١٩٥٩ .

وقد عادت لجنة التموين وتقدير الاسعار لواء القدس وبحثت في موضوع تخفيض اسعار اجور نقل الركاب وشكلت لجنة لهذه الغاية اسمتها لجنة تدقيق وتقدير اجور نقل الركاب في لواء القدس وبين مدن اللواء والوية اخرى ، حيث قامت هذه اللجنة ببحث هذا الموضوع بصورة تفصيلية وبالاشتراك مع اصحاب الشركات المعنية وموافقتهم ووضعت جدولا بالاسعار بعد تخفيضها وقد طلبت لجنة التموين وتقدير الاسعار للواء القدس عرض جدول الاسعار المخفض على لجنة السير الفرعية في لواء القدس لبحثه واصدار القرار المناسب بصدده وقد درست لجنة السير الفرعية جدول الامور المختص المبينة تفاصيله اعلاه وقررت التوصية بالموافقة عليه بالنظر لارتفاع اجور الباصات وشكاوى الاهالي المتكررة حول غلاء الاجور التي تتقاضاها شركات الباصات في لواء القدس ، كما انها قررت رفع هذا الجدول المعدل الى معالي وزير الداخلية للمصادقة عليه والايعاز بنشره في الجريدة الرسمية للعمل بموجبه وذلك بموجب المادة ١٨٩ ـ أ و ب بند (٣) من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

تعريفة اجور السفر في سيارات الباص في لواء القدس المعدلة

من	الى	الحد الاعلى المقرر لاجرة المقعد الواحد	الاجرة السابقة
القدس	رام الله والبيرة وبالعكس	٢٥ فلساً	٣٠ فلساً
«	المطار وبالعكس	٢٠ «	٢٥ «
«	مفرق بيت حنينا وبالعكس	١٥ «	٢٠ «
«	بيت حنينا وبالعكس	١٠ «	٢٥ «
رام الله البيرة	مفرق بيت حنينا وبالعكس	٢٠ «	٢٥ «
رام الله	المطار وبالعكس	١٠ «	١٥ «
القدس	اريحا وبالعكس	٦٠ «	٧٠ «
«	بيت لحم وبالعكس	٣٠ «	٤٠ «
«	بيت جالا وبالعكس	٣٠ «	٤٠ «
«	بيت ساحور وبالعكس	٣٠ «	٤٠ «

من	الى	الحد الاعلى المقرر لاجرة المقعد الواحد	الاجرة السابقة
القدس	مخيم الدهيشة وبالعكس	٣٥ فلساً	٤٠ فلساً
«	بوابة الخضر وبالعكس	٣٥ «	٥٠ «
«	مفرق قرية نحالين وبالعكس	٤٠ «	—
«	مخيم العروب وبالعكس	٤٥ «	٦٠ «
«	جبل المكبر وبالعكس	١٥ «	٢٠ «
مخيم العروب	بيت لحم وبالعكس	٢٠ «	—
مفرق نحالين	بيت لحم وبالعكس	١٥ «	٢٠ ـ ٣٠ فلساً
بوابة الخضر او مخيم الدهيشة	بيت لحم وبالعكس	١٠ «	٢٠ فلساً
القدس	صور باهر وبالعكس	٢٠ «	٢٥ «
«	رام الله وبالعكس في الباصات الصغيرة الفولكس واجن من اتساع ٨ ركاب من ضمنهم السائق	٣٥ « للرحلة الواحدة	٤٠ «

٢ ـ الاستدعاء المؤرخ في ١٠ شباط ١٩٦٠ المقدم من المحامي السيد انور الخطيب وكيل شركة باصات بيت ساحور ـ بيت لحم والعريضة المؤرخة في ١٣ شباط ٩٦٠ المقدمة من رئيس بلدية ومخاتير بيت ساحور بشأن الاعتراض على قرار لجنة السير الفرعية المتخذ في جلستها السابعة المنعقدة في ٤ كانون الثاني ٩٦٠ المتضمن بأن يكون خط سير باصات شركة بيت ساحور من الطريق الفرعية السفلية المارة امام محكمة صلح بيت لحم المؤدية الى بيت ساحور ذهابا واياباً .

كانت هـــذه اللجنة قد قررت في جلستها السابعة المنعقدة بتاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٠ بان يكون خط سير باصات شركة بيت ساحور من الطريق الفرعية السفلية المارة من امام محكمة صلح بيت لحم المؤدية الى بيت ساحور ذهابا واياباً وذلك لتخفيف اكتظاظ السيارات في موقف الباصات قرب دار بلدية بيت لحم وحق لا تسير باصات بيت ساحور على نفس خط باصات بيت لحم داخل مدينة بيت لحم ، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة والاعتراضات المقـــدمة ضده قررت استطلاع راي قائد منطقة القدس حول اتساع الطريقين السفلية والعلوية لمرور السيارات عليها وتوصياته بصدد الاضرار التي تلحق باهالي وشركة باصات بيت ساحور من جراء سير باصات بيت ساحور من الطريق السفلية المبينة تفاصيلها في العريضة والاستدعاء المشار اليهما .

انطون صافية	بشارة حنانيا	اديب الفارس	حسن الكاتب
عضو	عضو	عضو	رئيس لجنة
عن	عن مهندس	عن	السير الفرعية في لواء القدس
امين القدس	لوائي القدس والخليل	قائد منطقة القدس	محافظ القدس